جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النفقة كأثر للطلاق في قانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- شابني إيمان
- بوهراوة سندس

تحت إشراف الأستاذة:

د/ ڤنيف غنيمة

لجنة المناقشة

- د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/ ڤنيف غنيمة، أستاذة محاضرة "ا".....مشرفا ومقرر
- د/جعفور إسلام، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/09

بسم الله الرحمن الرحيم

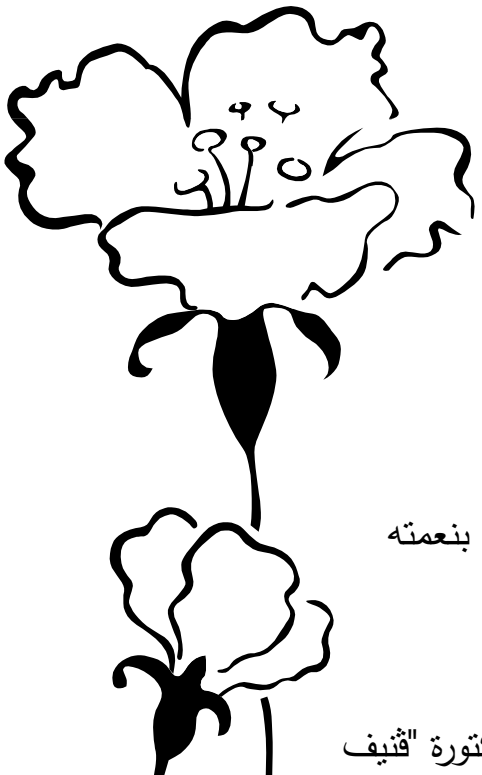

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل و الذي تتم بنعمته الصالحات

نتوجه بالشكر و التقدير و الامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة "ڤنيف غنيمة" مشيدين بفضلها علينا في انجاز هذه المذكرة سواء من حيث توجيهها لنا أو من حيث نصائحها القيمة التي قدمتها لنا، وجزاها الله كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالعرفان والشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم على هذه المناقشة

كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على أيديهم وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من بعيد أو قريب وكذا عمال مكتبة كليتنا، كما نشكر القائمين على مكتبة سعيد حمدين لحسن استقبالهم لنا.

*** إيمان و سندس***

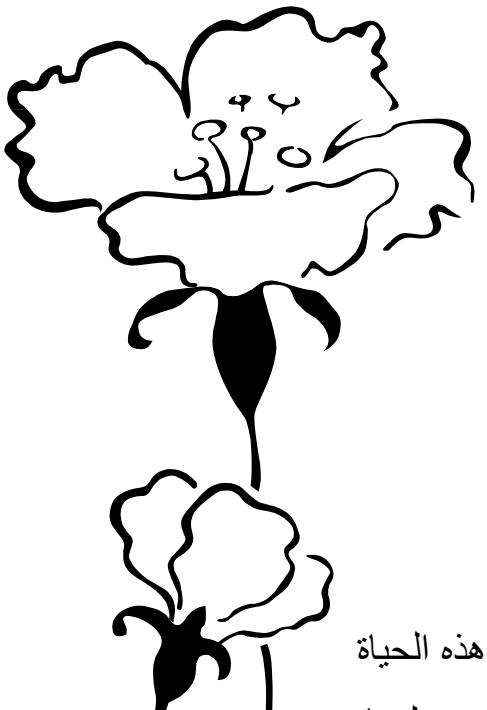

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلي

من انارا دربي إلى سر نجاحي إلى من اقتدي بهما في هذه الحياة

أبي العزيز "بوهراوة رابح" وأمي الغالية اعترافا مني بفضلهما الكبير علي

إلى أخواي "نصر الله" و"عماد الدين" وأختي "تسنيم"

أمدهم الله بالصحة ورزقهم سبل النجاح

الي كل الأحبة والأقارب والصديقات وإلى كل الأساتذة الكرام.

***سندس ***

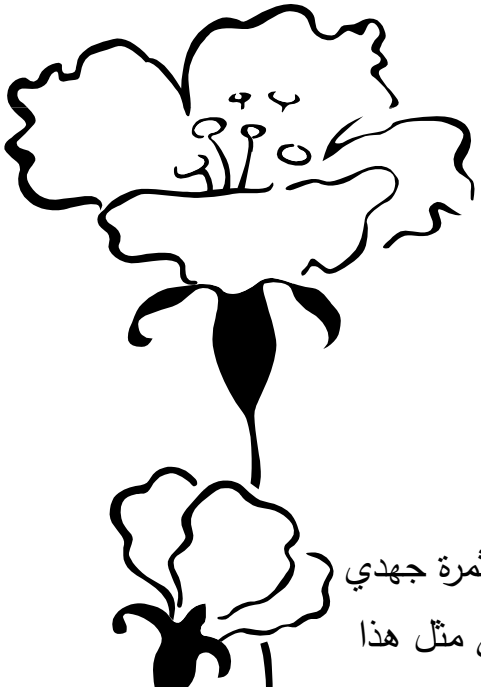

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء أهدي ثمرة جهدي

إلى شخص عزيز على قلبي تمنيت ولو كان بجانبي في مثل هذا اليوم جدي "شريف محمد " وجداتي"يمينه و باية" رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه

والى والديا العزيزان الذي كان سببا في تربيتي و تعليمي منذ نعومة أظافري ومازالا إلى يومنا هذا يقدمان لي الدعم و الدعاء في كل خطوة أخطوها في حياتي" شابني رشيد"، " فطومة"

والتي كانو في مقام أمي "نادية"،"وريدة"، "جميلة"

والى الحب بعينيه شوقا إلى نفسي بالدنيا توؤم روحي أختي العزيزة "صبرينة"

و إلى جميع أصدقائي الذين جمعتني بيهم طفولتي، صداقة عمل، دراسة

"نورة" ، "إيمان"، "صندرة"،"كريم"،"ناصر"،"مازيغ"،"عبد سلام"

وإلى كل طلبة قسم قانون خاص و الأساتذة الكرام

* إيمان *

قائمة المختصرات

ق.ع: تقنين العقوبات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.أ.ج: قانون الآسرة الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

تعتبر الأسرة الأساس الذي تبنى عليه المجتمعات، لذا عملت جميع التشريعات على حمايتها كما حضيت بالاهتمام الكافي فيما يخص كافة القضايا المتعلقة بها، خاصة تلك المؤدية لتهدمها وتشتتها. ويعد الطلاق من أكثر المشكلات التي تواجهها الأسرة. بحيث يهدم بنيانها ويفكك الروابط القوية بين أفرادها، فانفصال الزوجين يؤدي إلى حرمان الأطفال من النشأة الطبيعية وكذا الحنان الأسري بالإضافة إلى نقص الرقابة والتوجيه.

وعملا بما جاءت به الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: "**وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**"[1]، وقوله "**عسى ربَه إن طلَقكنَ أن يبدله أزواجا خيرا مَنكنَ مسلمات مَؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيَبات أبكارا**"[2]، قد أقر المشرع الجزائري الطلاق، ونظمه بمجموعة من الأحكام التي أوردها في قانون الأسرة[3]، فبمجرد وقوع الطلاق بين الزوجين تترتب عدة توابع فإلى جانب الحضانة والزيارة تعد النفقة أهم هذه التوابع ومن أكثر القضايا المطروحة في أروقة المحاكم، بسبب امتناع الأب أو المطلق ورفضه دفعها في الكثير من الأحيان، وهي الإشكالات التي تصدى لها القانون والقضاء الجزائري.

اخترنا البحث في موضوع النفقة رغبة منا في التعمق فيه كونه موضوع عملي مطروح بكثرة لتفاقم ظاهرة الطلاق في وقتنا الحالي. بالإضافة إلى مساس موضوع النفقة بواقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع. وكذا كثرة المشاكل التي تدور حول النفقة كتعنت الأب أو المطلق عن دفعها، حيث أصبحت هذه الأخيرة متفشية داخل المجتمع مما أدى إلى الانحلال الاسري وضياع الأطفال الضحايا الرئيسيين لفك الرابطة الزوجية.

1-الآية 227، سورة البقرة.

2-الآية 5، سورة التحريم.

3-قانون رقم 84-11، مؤرخ في 08 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد24، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1984، معدل ومتمم.

اهتممنا بالبحث في موضوع النفقة لأنه موضوع ذو أهمية كبيرة من الجهتين النظرية والعملية فأما الأولى فلأنه محور اهتمام الملتقيات والمقالات العلمية والحصص التلفزيونية وأما الثانية فهو محل اجتهادات قضائية يومية بفعل كثرة القضايا المعروضة أمام القضاء.
كما تتجلى أهميته في ارتباطه بالفئة الضعيفة التي تقع ضحية للطلاق والمتمثلة في الأطفال، والجديرين بحماية حقوقهم خاصة في حال تملص الأب من أداء واجبه في الانفاق عليهم **فما هو الإطار القانوني المترتبة عن الطلاق؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي فيه نظهر بأن النفقة حضيت بحماية قانونية معتبرة ومزدوجة وذلك من خلال قانون الأسرة الجزائري **(الفصل الأول)**، وكذا قانون العقوبات الجزائري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الحماية القانونية للنفقة في قانون الأسرة الجزائري

يعد الزواج رابطة مقدسة لأن الهدف منه هو الحفاظ على النسل وذلك من خلال تكوين أسرة وإنجاب الأولاد، إلا أنه قد تسوء العشرة الزوجية ويشتد الخلاف بين الزوجين فيفقد الزواج معانيه السامية ولا يبقى أمام الزوجين سوى فك الرابطة الزوجية، لما قد ينجر عنه أثار وخيمة تمس بحقوق الأم وأولادها ولعلَ أهم هذه الحقوق التي تكون مهددة بالضياع والتي لا يمكن للأم و أولادها الاستغناء عنها هي الحق في النفقة لأنها توفر لهم حاجياتهم الأساسية، أمام هذا الوضع حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه العراقيل من خلال سن قوانين تمكن مستحقي النفقة من الحصول عليها بأسرع وقت ممكن، وذلك بموجب قانون الأسرة الجزائري في المواد من 74الى80 منه وهذا في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج، ولقد شمل هذا التنظيم جانبين، جانبا يتمثل في الشق الموضوعي للنفقة **(المبحث الأول)**، وجانبا آخر يتمثل في صندوق النفقة الذي يعد كضمانة لتسديد النفقة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

النفقة كإحدى توابع الطلاق

منح المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال المحضونين، من خلال إلزام الأب بالإنفاق عليهم، وتعتبر مسألة الإنفاق على المحضون من أبرز الإشكالات في المجتمع والتي تمس كيان الأسرة، والنفقة تعد من أهم الحقوق المقررة للطفل المحضون باعتباره أول ضحية ناتجة عن انحلال الروابط الزوجية، والتفت المشرع أيضا للاهتمام بالمطلقة من خلال تقرير لها نفقتي المتعة والعدة، وقد اجتهد الفقهاء في تعريف النفقة **(المطلب الأول)**، واهتم كذلك المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها وذلك وفقا لقانون الأسرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للنفقة

لقد اعتنى المشرع الجزائري بموضوع النفقة لكونها من أعقد المسائل المطروحة أمام القضاء، ولكنه لم يقدم تعريف فيما يخص موضوع النفقة بل تركه لاجتهاد الفقهاء **(الفرع الأول)**، وقد جعلها إحدى الواجبات الملقاة على الأب بعد الطلاق، لأن النفقة حق متعلق بالأولاد المحضونين **(الفرع الثاني)**، كما قام بتحديد مشتملاتها وذلك استناد إلى ما ورد في ق.أ.ج **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف النفقة

تعرف النفقة لغة بما يلي: "النفقة هي جمع نفقات وهي من النفاق وأنفاق، وتعني الزاد وهو ما يفرض على الزوج لزوجته من مال للعيش والسكن والحضانة وغيرها"، وهي ما ينفق من الدراهم وغيرها، ويقال فلان قليل النفقات أي أنه بخيل[1].

1-حمدي محمد، مرشد الطلاب قاموس مدرسي، المرشد الجزائرية، الجزائر، 2005، ص299.

كما تعددت التعاريف المقدمة من الفقهاء فيما يخص موضوع النفقة ومن بينهم الحنفية الذين عرفوها على أنها: "**الإدرار على الشيء بما به بقاؤه**" [1]، كما عرفها الشافعية كما يلي: "**النفقة من الإنفاق هو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير ويطلق على صرف الشيء في غيره أو فراغه نحو أنفق عمره في كذا ونفقت بضاعته، ويطلق على المال المصروف في النفقة**"[2]، أما الحنابلة فعرفوها أنها:" **كفاية من يمونه خبزا وأدمًا ونحوها**" [3] وبالنسبة للمالكية فجاء تعريفهم للنفقة كما يلي" **ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف** "[4]

الفرع الثاني

وجوب الإنفاق بعد الطلاق

أثناء قيام العلاقة الزوجية، وبمجرد الدخول يقع على عاتق الزوج واجب النفقة على زوجته، وهذا ما أكدته المادة 74 من ق.أ.ج التي نصت على ما يلي "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78و79و80) من هذا القانون**"[5].

ويستمر واجب إنفاق الزوج على زوجته حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، فالمطلقة تستحق نفقة العدة وذلك حسب نص المادة 61 من ق.أ.ج، الآتي نصها: "**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**".

1- الأطرش أحلام، أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص2.

2- غادة على عبد الشهيد على هيبه، العيوب الموجهة لعقد فسخ النكاح والآثار المترتبة عليه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 303

3- الأطرش أحلام، مرجع سابق، ص 3.

4- غادة على عبد الشهيد على هيبة، مرجع سابق، ص 303.

5-راجع المواد 78-79-80 من ق.أ.ج.

وتبقى النفقة على أولاده المحضونين قائمة على الأب في حال ما لم يكن لهم مال، ويستمر ذلك لغاية بلوغهم سن الرشد بالنسبة للذكور، فإذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو كان مزاولا للدراسة فتستمر النفقة عليه حتى لو بلغ سن الرشد، أما بالنسبة للبنت فلغاية الدخول بها، وتسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 75 ق.أ.ج التي نصت على ما يلي: " **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول**".

وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/02/23 والذي جاء كما يلي: "**تبقى نفقة البنت على والدها، ملازمة لها ولا تسقط عنها، إلا بالدخول أو بالاستغناء عنها بالكسب**"[1].

يجب على الأب الإنفاق على أولاده بالرغم من عمل الأم ويسرها، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/02/22، والذي قضى بما يلي: "**من المقرر أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي**"[2].

لا يحق للأم الحاضنة أن تتنازل عن نفقة أولادها، لأن النفقة حق للمحضون وهذا وفقا لما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر في 2004/01/21، والذي جاء كما يلي: "**لا يحق للام الحاضنة،**

التنازل عن نفقة الأولاد، ما دامت النفقة حقا للمحضون"[3].

1-قرار المحكمة العليا رقم 318418، الصادر بتاريخ 2005/02/23، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2005، ص 283.

2-قرار المحكمة العليا رقم 237148، الصادر بتاريخ 22 /02/ 2000، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2001، ص 284.

3-قرار المحكمة العليا رقم 311458، الصادر بتاريخ 2004/01/21، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2004، ص 379.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان الأب محجورا عليه فإنه يتم دفع النفقة للمحضون عن طريق المقدم، وهذا طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2013/03/14، الذي قضى بما يلي: "**يتم دفع النفقة للمحضون، عن طريق المقدم، من مال الأب المحجور عليه**"[1].

الفرع الثالث

مشتملات النفقة

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 78 من ق.أ.ج على أنه: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**" وطبقا لهذه المادة فإن النفقة تشمل: الكسوة **(أولا)**، الغذاء **(ثانيا)**، العلاج **(ثالثا)**، السكن أو أجرته **(رابعا)**.

أولا: الغذاء

يراد بنفقة الطعام كل ما يؤكل من خبز وحبوب وما يلحق بهما مما يقتات ويدخر،[2] ويتبين لنا من نص المادة 78 ق.أ.ج أن المشرع الجزائري قد اعتبر نفقة الغذاء من مشتملات النفقة، وأنه قد أوردها في المرتبة الأولى باعتبار أن الطعام يعد من الأساسيات التي تقوم عليها الحياة.

وقد كان المشرع واضحا حينما نص على أن النفقة تشمل الغذاء والعلاج والكسوة والسكن أو أجرته، وهذا ما أكده الحكم القضائي الذي رفض الجمع بين النفقة الغذائية

1-قرار المحكمة العليا رقم 0727560، الصادر بتاريخ 2013/03/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013، ص 272.

2-بوحادة سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2014/2013، ص 47.

ومصاريف العلاج، والذي جاء كما يلي: "**لا يمكن الجمع بين النفقة الغذائية ومصاريف العلاج، كونهما شيئين مختلفين**"[1].

ثانيا: الكسوة

أجمع أهل العلم على وجوب كسوة الزوج لزوجته، فهي لازمة للحاجة التي تحقق معها من حفظ للبدن[2] كما قال الله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[3]، وكسوتين واحدة في شتاء وأخرى للصيف ويضاف إليهما غيرهما إذا ثبت عدم كفايتهما[4].

ثالثا: العلاج

لقد أحسن المشرع الجزائري عندما أضاف نفقة العلاج لأنه أصبحت ضرورية أكثر من ضرورة الطعام والشراب والزينة، ولم يعد يقتصر على معنى مداومة الشخص المريض وإنما امتداد إلى الرعاية الطبية في حالة الحمل وبعده[5].

وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر ب 2011/01/13، والذي جاء بما يلي: "**فمن المقرر قانونا أن تشمل مصاريف النفاس، مصاريف العناية بصحة النفساء وصحة طفلها ونظامها الغذائي لمدة معينة، ولا تقتصر على العلاج والأدوية فقط**"[6]

1-قرار المحكمة العليا رقم 1185134، الصادر بتاريخ 2018/05/09، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2018، ص86.

2- بوحادة سمية، مرجع سابق، ص 245.

3-الآية 233، سورة البقرة.

4-بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص154.

5- بن كعبة عمارية، النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة صوت القانون والعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 45.

6- قرار المحكمة العليا رقم 594435، الصادر بتاريخ 2011/01/13، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 266.

كما يؤكد ذلك أيضا القرار القضائي رقم 478795، الصادر بـ 2009/02/11، والذي جاء بما يلي:" **فمن المقرر قانونا أن تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة إضافية يتحملها الزوج طالما الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية**"[1].

طبقا لهاذين القرارين، نستخلص أن القضاء الجزائري قد أقر ضمنيا استحقاق المرأة النفساء لمصاريف العلاج وهو ما لم يتضمنه التشريع الجزائري.

لذا تجب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، كما يجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع[2].

رابعا: السكن أو أجرته

يعد المسكن من أهم مشتملات النفقة فلا نفع لها ما لم يكن له مأوى يأويه[3]، فقد استحدث المشرع الجزائري نقطة جديدة ضمن مشتملات النفقة ألا وهي السكن أو بدل الإيجار، وهو ما سار عليه القضاء حيث أقره في عدة قرارات قضائية، من بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/04/15 والذي جاء كما يلي: "**يعد السكن أو بدل الإيجار من مشتملات النفقة، لا يكتسب حكم الصادر إلا حجية مؤقتة**"[4].

وقد توصلنا من خلال هذا القرار إلى أن بدل الإيجار يسقط بانتهاء الحضانة، وذلك ببلوغ الولد سن الرشد، إن كان ذكرا، أما بالنسبة للبنت فإلى يوم زواجها ودخول زوجها بها.

كما نصت المادة 72 من ق.أ.ج على أنه: "**في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن**".

1- قرار المحكمة العليا رقم 478795، الصادر بتاريخ 2009/02/11، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009، ص 269.

2-بن حرز الله عبد القادر، أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 387.

3-قاسي عبد الله، الجوانب الموضوعية والإجرائية للنفقة، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 55.

4-قرار المحكمة العليا رقم 554808، الصادر بتاريخ 2010/04/15، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010، ص241.

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد كفل للحاضنة المطلقة الحق في السكن حتى ولو كانت حاضنة لابن واحد أو بنت واحدة.

وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر ب 2002/03/13، والذي قضى بأن: "**السكن حق للمحضون حتى ولو كان المحضون وحيدا لأنه من عناصر النفقة** "[1].

وفي حال عدم توفير الوالد سكنا للحضانة فإنه يقوم بدفع بدل الإيجار.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه حتى لو كان للأم الحاضنة سكن، لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2002/07/31 والذي يقضي بما يلي: "**لا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحاضنة سكن**".[2]

وفي حال ما كان السكن الموفَر من قبل الأب غير ملائم لممارسة الحضانة، يكون للحاضنة الحق في بدل الإيجار، وذلك وفقا لما جاء به القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2013/03/14، والذي قضى بما يلي: "**للحاضنة الحق في بدل إيجار إذا كان السكن موفَر من طرف الأب غير ملائم لممارسة الحضانة**"[3].

وتسري مدة بدل الإيجار ابتداء من تاريخ صدور الحكم الناطق بإسناد الحضانة للأم، وذلك طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/14 الذي جاء كما يلي: "**تسري مدة بدل الإيجار من تاريخ الحكم الناطق بإسناد الحضانة**"[4].

1-قرار المحكمة العليا رقم 288072، الصادر بتاريخ 2002/03/13، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2005، ص274.

2-قرار المحكمة العليا رقم288072، الصادر بتاريخ 2002/07/31، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2004، ص285.

3-قرار المحكمة العليا رقم 0729230، الصادر بتاريخ 2013/03/14، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013، ص 276.

4-قرار المحكمة العليا رقم 460137، الصادر بتاريخ 2009/01/14، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009، ص .251

طبقا لنص المادة 78 من ق.ا.ج فإن المشرع الجزائري قد أخرج بعض النفقات من المشتملات، وتتمثل هذه النفقات في كل من أجرة الحضانة وأجرة الرضاع[1].

وتجدر بنا الإشارة إلى أن القضاء قد اعتبر فواتير الماء والغاز والكهرباء من مشتملات النفقة، وهذا وفقا لما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/11/17، والذي جاء كما يلي: "**يعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة**" [2].

المطلب الثاني

أحكام النفقة

يلتزم المطلق بأداء النفقة المحكوم بها عليه وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق.أ.ج، وذلك حسب نوع النفقة، فقيمة النفقة تختلف من نوع لآخر **(الفرع الأول)**، وتقدر النفقة حسب الكيفية المحددة من قبل المشرع الجزائري **(الفرع الثاني)**، وفي الوقت الذي تستحق فيه والذي حدده المشرع في نص المادة 80 من ق.أ.ج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أنواع النفقة

يلتزم المطلق (الزوج، الأب) بتسديد النفقة، طبقا للأحكام الخاصة بكل نوع، كما يختلف مقدار النفقة وكذا مستحقيها باختلاف نوعها، والنفقة تنقسم لثلاثة أنواع وهي نفقة العدة **(أولا)**، نفقة المتعة **(ثانيا)**، المستحقتان للمطلقة، ونفقة المحضون التي يستحقها الابن **(ثالثا)**.

1-تعرف أجرة الرضاع بأنها هي مبلغ من المال تحصل عليه المرأة المرضعة من والد الرضيع كتعويض عن أتعاب الأم مع الطفل عندما تكون الرضاعة طبيعية ويكون هذا المبلغ للأم مباشرة وهو غير نفقة الرضيع التي تكون طفل، أما أجرة الحضانة بأنها مبلغ من المال من والد الطفل الى الآم كتعويض عن أتعابها في رعاية المحضونين، نقل عن http://maisseen.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/30 على ساعة 01.30

2- بن كعبة عمارية، مرجع سابق، ص47.

أولا: نفقة العدة

إن المرأة المعتدة ما دامت في العدة محتسبة لحق زوجها فلا تتزوج بغيره إلا بعد انقضاء عدتها وكان من الواجب على المطلق نفقة المعتدة المطلقة بأنواعها الثلاثة وهما المأكل والملبس والمسكن، ويشترط لاستحقاق المطلقة النفقة سكن الزوجة في منزل العدة وعدم مغادرته له بغير إذن شرعي يبيح لها الإقامة في مكان أخر[1]، لقوله تعالى في سورة الطلاق "**لا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث ذلك أمرا**"[2].

لقد منح المشرع الجزائري للمرأة المطلقة الحق في السكن والنفقة في عدة الطلاق وهذا طبقا المادة 61 من ق.أ.ج، والتي نصت على ما يلي: "**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**".

وهذا ما سار عليه القضاء في القرار الصادر بتاريخ 2007/04/11، والذي جاء بما يلي: "**نفقة المطلقة ومنها السكن أثناء العدة على عاتق الزوج**".[3]

ثانيا: نفقة المتعة

المتعة لغة: مشتقة من الفعل متع (تمتيعا): الله الشخص: أطال عمره، الله بكذا: صيره ينتفع وينعم به زمانا طويلا، المرأة المطلقة: أعطاها متعة[4].

اصطلاحا: عرفها المالكية أنها ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبر بها الم فراقها[5].

1- عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادى وأحكام الفقه الإسلامي، الجزائر، تالا للطباعة والنشر والتوزيع،2000/1999، ص259.

2-الاية1، سورة الطلاق.

3-قرار المحكمة العليا رقم 390091، الصادر بتاريخ 2007/04/11، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2008، ص245.

4- حمدي محمد، مرجع سابق، ص261.

5- عبد العزيز سمية، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة المعارف**، المجلد 09، العدد 16، 2014، ص 103.

أما الشافعية فقالوا بأنها المال الذي يجب على الزوج لإمرته لمفارقته إياها بشروط[1].

- **الفرق بين المتعة والتعويض عن الطلاق:**

المطلقة تستحق بعد الطلاق نفقة المتعة جبرا لخاطرها بسبب وحشة الفراق وتكريما لها ولمواساتها، بينما التعويض فستحقه المطلقة نتيجة الضرر اللاحق بها في حالة ماذا كان الطلاق تعسفيا بدون سبب مشروع فالتعويض عن الطلاق التعسفي لا يعفي عن نفقة المتعة[2].

ثالثا: نفقة المحضون

يكون الأب ملزم بالنفقة على ولده في إطار عمود النسب فهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة رغم أنه في الأصل لابد أن تكون نفقة الولد وسكنه من ماله إن كان له مال أما إن لم يكن مال ألزم الأب بأن ينفق عليه، وهذا طبقا لما سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 75 من ق.أ.ج التي تنص على ما يلي: "**تجب النفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".

تهدف هذه المادة إلى قيام واجب الأب بالنفقة على ابنه الذي لا مال له وتستمر هذه النفقة إلى بلوغ الولد سن الرشد، أما الإناث فإلى غاية الدخول بهن، كما تستمر نفقة الأب على أولاده العاجزين عن الكسب لعاهة عقلية أو بدنية أو لسبب مزاولتهم الدراسة، وهذا ما أكده القضاء في قراره الصادر بـ 1998/02/17، الذي قضى بما يلي: "**من المقرر قانونا انه يلتزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب، ومتى ثبت -في قضية الحال- أن**

1-بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة -دراسة المقارنة بالفقه الإسلامي-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 152.

2-جبارة زاهية، جروم سلية، حقوق المرأة المطلقة في ضوء الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص57.

الولد المنفق عليه معوق و يتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون"[1].

الفرع الثاني

تقدير النفقة

منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي بخصوص مسألة تقدير النفقة، وفقا لمعايير حددها له، لابد أن يعتمد عليها في ذلك **(أولا)**، كما منح للمحكوم عليه الحق في طلب إعادة النظر في مقدار النفقة المحكوم بها **(ثانيا)**.

أولا: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة

تعود للقاضي المختص السلطة التقديرية في تقدير النفقة فمن كان غانيا حكم عليه بنفقة اليسار، ومن كان متوسط الحال حكم عليه بنفقة التوسط، فمن كان معسرا حكم عليه بنفقة الإعسار معا مراعاة حال الزوجة وظروف المعيشة[2]. لقوله تعالى: "**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**"[3].

وهذا بناء على ما جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/16، والذي قضى بما يلي " **من المقرر قانونا في تقدير النفقة يراعي القاضي حال الطرفين في ظروف المعاش**"[4].

نستخلص مما سبق أن القاضي أثناء قيامه بتقدير النفقة يراعي حال طرفين، وذلك من حيث القدرة المالية للزوج، وكذا وضعية المعيشة بالنسبة للمطلقة وأولادها.

1- قرار المحكمة العليا رقم 179126، الصادر بتاريخ 1998/02/17، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص، 2001، ص 198.

2-شريقي نسرين، بوفرورة كمال، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص125.

3-الآية 286، سورة البقرة.

4-قرار المحكمة العليا رقم 216886، الصادر بتاريخ 1999/03/16، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص، 2001، ص203.

فالقاضي عند تقديره للنفقة يجب أن يقوم بتقديرها بقدر كفايتها بلا إسراف كما يجب أن تكون متماشية مع اختلاف الأسعار بالرخص والغلاء ومتماشية مع أعباء الزوج الاجتماعية ولكن إذا تحسنت حالة الزوج وزاد دخله عن وقت التقدير السابق أو زادت الأسعار وأصبح ما فرض لها لا يكفيها فلها طلب الزيادة[1].

ثانيا: حق المطالبة بإعادة تقدير النفقة

إن القاضي عند تقديره للنفقة يراعي حال الطرفين وذلك طبقا للمادة 79 من ق.أ.ج الآتي نصها: "**يراعي القاضي في تقدير النفقة حال وظروف المعاش ولا يراجع تقديره إلا بعد مرور سنة من صدور الحكم**".

نستنتج من خلال النص أعلاه أن القاضي يراعي حالة المطلق ولكن هذا التقدير لا يتم مراجعته إلا بعد مرور سنة من صدور الحكم

إن الأصل في القانون أن الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه، يصبح حجية بين الخصوم فيما قضى به من الحقوق، ولا يجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ للقضاء للطعن في الحكم على ما قضى به، غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقت، أي يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتعديل ويخضع للزيادة والنقصان، غير أنه لا تسمح دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي السنة على فرض النفقة إلاَ في الحالات الاستثنائية الطارئة، لأن الغالب أن تبدل في أقل من تلك المدة[2].

1-موريس صادق، قضايا النفقة والحضانة والطاعة معلقا عليها بأحدث أحكام القضاء والنفقة بمصر ودول العربية، دار الكتاب الذهبي، مصر، 1999، ص ص 13-14.

2- عيساوي سارة، مدور نبيلة، النفقة في قانون الآسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص34.

الفرع الثالث

تاريخ استحقاق النفقة

تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة ضبط المحكمة، ويصدر القاضي حكم باستحقاقها بالاعتماد على أدلة تثبت امتناع الزوج عن الإنفاق خلال تلك المدة ولا يجوز للقاضي أن يحكم بالنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا بعد صدور الحكم طبقا لنص المادة 80 من ق.أ.ج الآتي نصها: "**تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**".

بالنسبة للأطفال المقيمين عند والدهم بعد الطلاق تسري نفقتهم من تاريخ التحاقهم بوالدتهم الحاضنة، وهذا ما كده القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 2007/02/17 والذي قضى بما يلي: "**تسري نفقة الأبناء، المقيمين عند والدهم بعد الطلاق، من تاريخ التحاقهم بوالدهم الحاضنة**"[1].

1-قرار المحكمة العليا رقم377189، الصادر بتاريخ 2007/02/17، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص469.

المبحث الثاني

صندوق النفقة كضمانة لتسديد النفقة

لقد استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق النفقة[1]، الذي يهدف إلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحية انحلال الروابط الزوجية، والذي يعد كمكسب لجميع النساء حتى لا تضطر الأم إلى التسول، مما يجعلها عرضة للاستغلال من طرف الغير، إذ يقوم صندوق النفقة بدوره باستخلاص المستحقات المالية للأطفال المحضونين في حالة امتناع الأب عن تسديدها أو عدم قدرته على ذلك كحالة إعساره، والذي اهتم المشرع بتنظيمه سواء في جانبه الموضوعي **(المطلب الأول)**، أو جانبه الإجرائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجانب الموضوعي لصندوق النفقة

أحاط المشرع الجزائري صندوق النفقة بجملة من الآليات لحمايته الأطفال المحضونين وذلك من خلال القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وكذلك للتصدي للعوائق التي تصادفها الأم الحاضنة لاستفاء مبالغ النفقة التي امتنع الأب عن تسديدها وقد تضمن هذا القانون تنظيما لهذا الصندوق، والذي وجب تعريفه والذي نستنبط منه أيضا أهدافه **(الفرع الاول)**، أو من حيث تنظيمه لأحكامه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف صندوق النفقة وأهدافه

إن الصندوق النفقة يعتبر بصيص أمل للكثير من المطلقات الحاضنات لرفع الغبن وللتخلص من الصعوبات للعناية بأطفالهم المحضونين في الفترة التي يعجز أو يمتنع الأب

1- قانون رقم 15-01، المؤرخ 2015/01/04، يتضمن إنشاء الصندوق النفقة، ج.ر.ج.ج العدد 01، الصادر بتاريخ 2015/01/07.

فيها عن تسديد النفقة والذي وجب الوقوف عند تعريفه **(أولا)**، وتوضيح الهدف من استحداثه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف صندوق النفقة

إن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف صندوق النفقة مباشرة، بل عرفه بطريقة غير مباشرة أي ضمنيا، فمن خلال استقراءنا للمواد 1،2،3[1] من قانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، توصلنا إلى إنه صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات مالية تساوي مبلغ النفقة المحكوم بها على الأب لصالح الطفل المحضون، والتي تقبضها الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع الأب عن تنفيذه أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامة الأب.

ثانيا: أهداف صندوق النفقة

جاء صندوق النفقة كحماية للحقوق الأساسية للأطفال في حالة الطلاق وكضمان للعيش الكريم لهذه الفئة الضعيفة (المرأة والطفل)، ومن أجل تمكينهم من الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق دون معاناة الجري في أروقة المحاكم دون جدوى كما يهدف أيضا لتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء بخصوص النفقة المستحقة لهم يتولى تسديد النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن، الصادر لفائدتهن أحكام باتة متعلقة بالنفقة وتعذر تنفيذه من طرف المدين[2].

الفرع الثاني

أحكام الاستفادة من صندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري أحكام النفقة في القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، حيث تطرق للأشخاص المستفيدة من صندوق النفقة **(أولا)**، وكذا لشروط الاستفادة

1- راجع المواد، 1، 2، 3 من قانون صندوق النفقة.

2-دراجي كمال، محروق كريمة، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 15-01، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، العدد 03، 2021، ص 180.

من صندوق النفقة **(ثانيا)**، وسقوط الحق في الاستفادة من الصندوق النفقة **(ثالثا)**.

أولا: الأشخاص المستفيدون من صندوق النفقة

نصت الفقرة 3 من المادة 02 من القانون (01/15) المتعلق بإنشاء صندوق النفقة على ما يلي: "...**المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الاسرة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة....**"، نستنتج طبقا لنص المادة أعلاه، حسب ترتيب أولوية استحقاق الاستفادة من صندوق النفقة أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية لنفقة الطفل أو الأطفال المحضونين وقدمها على نفقة المرأة المطلقة إلا أنه من الممكن أن نتصور أن ترتيب الأطفال ثم المطلقة، قد يخلق من الناحية العملية نوعا من التزاحم والتعارض بين مصلحة الأطفال ومصلحة الأم.

ثانيا: شروط لاستفادة من صندوق النفقة

لقد حدد المشرع الجزائري شروطا خاصة للاستفادة من الصندوق المتعلق بالنفقة وهو ما جاء به من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة التي تنص على ما يلي: "**يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع للمدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته**"

وطبقا لهذه المادة أعلاه فإن شروط الاستفادة من صندوق النفقة هي كما يلي:

1- حالة التعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ قيمة النفقة:

إن حالة التعذر الكلي يأتي بسبب امتناع الأب عن تسديد النفقة أو بسبب عجزه عن ذلك أو عدم معرفة محل إقامته، فإذا انقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون وجود عذر رغم صحة تكليفه بالوفاء وهنا نتصور سوء نية للمدين أي قصد التهرب وطبعا

إضرار الدائن[1]، وبالتالي تحل الدولة في هاته الحالة محل المدين بالوفاء وتقوم بدفع مبلغ النفقة ثم ترجع بقيمتها على المدين الأصلي نظرا لما تمتز به من السلطة ووسائل الضغط من أجل إجباره على الوفاء بالتزاماته اتجاهه[2].

2- حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي لمبلغ النفقة:

كأن يتعذر المدين عن الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون بسبب فقده لمنصب عمله مثلا، ومن ثم تحل الدولة محل فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية أي الجزء الذي يتعذر عليه دفعه، وعليها أن تعود عليه بقيمة هاته المبالغ لاحقا[3].

ثالثا: حالات سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة

يسقط حق الاستفادة من صندوق النفقة بسقوط الحضانة أو انقضاؤها(1)، وبثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها(2)، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة 2 من ق.15-01، كما يمكننا إضافة حالة أخرى وهي حالة يسر الطفل المحضون(3).

1- سقوط الحق في الحضانة أو انتهاؤها:

بالرجوع لنصوص المواد 66، 67، 68، 70 من ق.أ.ج،[4] فإن الحضانة في حال إسنادها للأم المطلقة، قد تسقط بسبب زواجها بأجنبي أو بسبب تنازلها أو سوء أخلاقها ولكونها ليست أهلا للحضانة، كما تنقضي الحضانة طبقا لأحكام المادة 65 من ق.أ.ج ببلوغ الذكر 10سنوات، وببلوغ الأنثى سن الزواج.

1- موسافري نوال، ونايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري -دراسة مقارنة على صندوق جراية النفقة التونسية-، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2017/2016، ص ص 35-36.

2-بوزوينة محمد ياسين، صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02، 2017، ص67.

3- بوزينة محمد ياسين، مرجع نفسه، ص67.

4-راجع المواد 66، 67، 68، 70 من ق.ا.ج.

2-دفع المدين النفقة المحكوم بها:

بالرجوع لأحكام المادة 2 في فقرتها الخامسة من القانون رقم 15-01 التي تنص على أنه: "**يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية، سقوط الحق في الحضانة أو انقضاءها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين** ".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن التزم المدين بالنفقة (أب المحضون)، يسقط حق المرأة الحاضنة وكذا الطفل المحضون في الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة، باعتبار أن الصندوق يحل محل المدين العاجز الى حين يسره.

3-حالة يسر الطفل المحضون:

تسقط نفقة الأب على ولده بمجرد ان يصبح لهذا الأخير مال يكفيه ويكون في غنى عن هذه النفقة وهذا وفقا لما جاء به نص المادة 75 من ق.أ.ج.

وهذا ما اتجه إليه القضاء في قراره الصادر بتاريخ 1998/04/21 والذي جاء بما يلي: "**من المقرر قانونا انه تسقط النفقة على الولد أو البنت عند الاستغناء عنها بالكسب**"[1].

كما جاء في قرار أخر صادر بتاريخ 1999/02/16 والذي قضى بما يلي: "**من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على الكسب**"[2].

نلاحظ بناء على ما جاء به القرارين المذكورين أعلاه، بأن نفقة البنت تسقط بالكسب أو بزواجها، أما الولد فتسقط عنه بالكسب.

1-قرار المحكمة العليا رقم 189258، الصادر بتاريخ 1998/04/21، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص، 2001، ص 200.

2-قرار المحكمة العليا رقم 218736، الصادر بتاريخ 1999/02/16، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص، 2001، ص206.

أخيرا نضيف أن الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا لا يستحقون النفقة من الصندوق في حال امتناع الزوج عن دفعها إذا كان له دخل معيشي من خلال التكسب بالعمل للولد أو بزواج الفتاة[1].

المطلب الثاني

الجانب الإجرائي للصندوق النفقة وتقييمه

أنشئ صندوق النفقة بغرض اجتماعي ولضمان استمرارية حق المطلقة وحماية طفل المحضون، إذ تلتزم المطلقة للاستفادة من صندوق النفقة بإتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج لتمكنها من الحصول على المستحقات المالية، والتي من دونها لا يمكنها الاستفادة من صندوق النفقة **(الفرع الأول)**، ونشير إلا أنه لصندوق النفقة له إيجابيات وسلبيات **(لفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة في الفصل الثاني بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، إجراءات سابقة لصدور أمر الاستفادة **(أولا)**، وإجراءات لاحقة لصدور أمر الاستفادة **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات السابقة لصدور أمر الاستفادة:

من أجل صدور أمر الاستفادة يجب على المستفيد أن يقدم طلب الاستفادة للقاضي المختص إقليميا، وعليه إرفاق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق التي حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-01، وبعدها يتم البت في الطلبات المقدمة.

1-بن كعبة عمارية،مرجع سابق، ص ص221-222.

1-تقديم طلب الاستفادة للقاضي المختص إقليميا:

للاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة يجب تقديم طلب إلى القاضي المختص وهو رئيس قسم شؤون الأسرة، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي حددها القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني والصادر في 18 يونيو 2015.

ويقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية في حالة ما إذا كان الطلب يشمل نفقة المرأة المطلقة، ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها[1].

2- الوثائق المرفقة لطلب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة:

لقد حدد القرار الوزاري، الوثائق المرفقة لطلب الاستفادة من صندوق النفقة في المادة 02 من القرار الوزاري المشترك والتي جاءت كما يلي: "**يتضمن ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة الموجه إلى القاضي، رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا الوثائق التالية تتمثل:**

- **طلب الاستفادة وفقا للنموذج الملحق بالقرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا.**
- **نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.**
- **محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك.**
- **صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه".**

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق ل 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر بتاريخ 28 يونيو 2015.

3- البت في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة:

بعد إطلاع المحكمة المختصة، على طلب الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة والذي يكون مرفقا بالوثائق السابق ذكرها، يبت القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه 5 أيام، من تاريخ تلقيه طلب وهذا طبقا لما أقرته الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون رقم 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، إذ يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة علنية، كما يقوم بكافة التحريات التي يراها مفيدة، وبذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري، ودون التقيد في ذلك بقواعد الإثبات، كما أن قراره يصدر على أساس اعتبارات الملائمة، وهو ما من شأنه أن يقلص من المدة المستغرقة في البت في طلب الاستفادة، وكل ذلك ينصب في مصلحة المستفيد المتمثل على وجه الخصوص في الطفل أو الأطفال المحضونين. وهذا في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 15-01.

ونصت الفقرة 2 من المادة 05 من القانون رقم 15-01 على أنه: "...**يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط، على كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره...** "

طبقا لما جاء في نص المادة أعلاه فإنه يجب أن يبلغ الأمر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين بالنفقة والدائن بها، وكذا إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني وهذا في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره، وهذا الأمر غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الغير عادية، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 12 من القانون رقم 15-01، والتي جاءت بما يلي: "**لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن**".

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة

بعد صدور أمر الاستفادة يتم الفصل في كل من التغيرات التي تطرأ على المستفيد ودعوى مراجعة النفقة، وبعدها تحدد كيفية صرف وتحصيل المستحقات المالية التي يتضمنها حكم النفقة

1- الفصل في التغيرات التي تطرأ على المستفيد:

نصت المادة 7 من القانون: 15-01 على: "**أنه في حالة حدوث تغيير على الحالة الاجتماعية أو القانونية للدائن أو المدين أو لكليهما وإعلامهما للقاضي المختص بذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوث التغيير، فيفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي، يبلغ الى المدين والدائن والمصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره**".

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع لم يبين المراد بالتغيرات الاجتماعية والقانونية التي تؤثر في استحقاق النفقة تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما أن تحديد 10 أيام من تاريخ حدوث التغير مدة قصيرة جدا، وأنه لم يربطها بتاريخ الإخطار للقاضي وكان الأولى ربطها بذلك تماشيا مع الأحكام السابقة.

2- الفصل في دعوى مراجعة النفقة

قضت المادة 08 من القانون 01/15 بما يلي: "**يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره**".

أقر نص المادة أعلاه بإمكانية مراجعة قيمة النفقة، فإذا انتهت دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم بها، أصدر القاضي بناء على ما انتهى إليه الحكم أمرا ولائيا، يبلغ خلال 48 ساعة عن طريق أمانة الضبط الى المدين

والدائن بالنفقة وكذا المدير الولائي للنشاط الاجتماعي لتنفيذه، وينظم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي هذه الإجراءات لأن القانون خوله صلاحية الآمر بالصرف لأموال الصندوق[1].

3- كيفية صرف وتحصيل المستحقات المالية التي يتضمنها حكم النفقة:

الأمر بالصرف هو الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف دفع المستحقات المالية للدائن بها، والدفع هو الإجراء الذي يتم بموجب إبرام الدين العمومي،[2] وقد نصت المادة 6 من القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على انه: "**تتولى المصالح المختصة الامر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الامر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لاسيما عن طريق تحويل بنكي او بريدي.**

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها....".

وجاء في المادة 10 من القانون 01/15 **ما يلي**: "**.....في باب النفقات:**

- **مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.**

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات ...".

انطلاقا مما جاء في المادتين أعلاه نستخلص أن الجهة المختصة بصرف المستحقات المالية تتمثل في وزارة التضامن، ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني هو الآمر الرئيسي لهذه المخصصات، كما تأتي على مستوى كل ولاية مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن وهي المكلفة بالصرف الثانوي، والتي تقوم بعد تبليغها بالأمر الولائي

1-حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020/2019، ص103.

2-نجار عبد الرحمان، بودهوس عمر، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014، ص126.

عن طريق أمانة الضبط بالسعي لصرف هذه المستحقات المالية للمستفيد في أجل أقصاه 25 يوم من تاريخ تبليغ الأمر الولائي المنصوص عليه في المادة 05 من القانون 01/15، وذلك عن طرق تحول بنكي أو بريدي، وتستمر في صرف المبالغ المالية للمستفيد شهريا، و ذلك إلى غاية سقوط حقه في الاستفادة منها.

ويمكن تعريف الأمر بالتحصيل انه مجموعة الإجراءات والعمليات التي تهدف الى حمل مديني الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية الى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات أو بموجب أحكام وقرارات القضاء، فالتحصيل إذن هو إجراء يقوم به المحاسب العمومي بناء على أمر بالإيراد من الآمر بالصرف بمقتضاه يتم إبراء ذمة الأشخاص اتجاه الخزينة العمومية[1].

ومن أجل المحافظة على الملائمة المالية لصندوق النفقة وحتى لا يتعرض للعجز والإفلاس نص المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من القانون 15-01 على أنه: "**يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به**".

نستخلص وفقا لما جاء في نص المادة أعلاه أن أمين الخزينة الولائي هو من خولت له صلاحية استرجاع أموال صندوق النفقة، وذلك بتحصيلها من المدين بها (الأب أو المطلق)، وذلك بناء على أمر بالإيراد يتم إصداره من قبل المصالح المختصة وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

1-بولحارس صافية، العشي نوارة، آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص1022-1023.

الفرع الثاني

تقييم لصندوق النفقة

لقد لقى صندوق النفقة قبولا من حيث المنفعة التي جاء بها، عدة ايجابيات لا يمكن إنكارها ومن بينها:

أن المشرع الجزائري من خلال إصداره لهذا القانون، قد قلل من المشاكل التي كانت تعاني منها المطلقات الحاضنات في تحصيل النفقة المقررة لأطفالهم المحضونين لأن قبل صدور هذا القانون لم يكن في وسع المرأة المطلقة التي أسندت إليها الحضانة، في حالة توقف زوجها السابق عن دفع النفقة المقررة لصالح أطفالها المحضونين، إلا اللجوء إلى إجراءات المتابعة الجزائية ضده للحصول على النفقة[1].

لقد ألزم المشرع الجزائري الأب الذي تقع على عاتقه مسؤولية دفع نفقة الأولاد المحضونين غير أنه إذا تعذر عليه الدفع لعدم القدرة أو الغياب فإن الصندوق هو من يتولى دفع المستحقات المالية إلى أصحابها،[2] عدد مصادر تمويل الصندوق وفتح مجال التمويل من الهيئات والوصايا ومصادر أخرى[3].

وبالرجوع إلى الإحصائيات الصادرة وشؤون الأسرة فيما يخص التطبيقات القضائية نجد أنه في سنة 2016 قد استفادت 130 امرأة و239 طفل من المستحقات المالية المخصصة لصندوق النفقة في 18 ولاية، أما بالنسبة لسنة 2017 فهناك ارتفاع كبير

1- بلغابة روضة، ميلود عبيد شريفة، صندوق النفقة المستحدث في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2022/2021، ص 60.

2- زهير حشاني، دور الصندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد 08، العدد02، 2021، ص 161.

3- عمري ليلى، علية رشيدة، صندوق النفقة في الجزائر الية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة ، جامعة زيان عاشور-جلفة-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص56.

مقارنة بالنسبة السابقة في نسبة الاستفادة من صندوق النفقة سواء من حيث الأشخاص أو الولايات المستفيدة منه حيث استفادت 413 امرأة و773 طفل من المستحقات المالية المخصصة الصندوق النفقة في 37 ولاية وهو ما يفسر مدى تكريس التطبيقات القضائية لصندوق النفقة من حيث الواقع[1].

صحيح أن صندوق النفقة له ايجابية لكونه نهى المرأة المطلقة مشقة وطوال الإجراءات ولكن هذا الصندوق لا يخلو من النقائص التي أغفل عنها المشرع الجزائري ومن أهمها:

طوال مدة الصرف المستحقات المالية المقدرة 25 يوما من تاريخ التبليغ في حين ألزم القاضي بالفصل في طلب الاستفادة في أجل 7 أيام منها للفصل ويومين لتبليغ الأطراف وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

كذلك حصر المشرع الجزائري الفئة المستفيدة من صندوق النفقة في حالة سقوط حق الحضانة عن الأم فلا يستفيد من انتقلت إليه الحضانة من خدمات الصندوق[2].

حيث استثنى فئات عديدة من الأطفال والنساء ومن بينهم، أطفال الأرامل حيث يعيشون على منحة قليلة التي تستفيد منها الأرملة ولهذا يعيشون في فقر مريب بسبب وفاة الأب وهذا ما يؤدي بالأطفال للتسول وضياع طفولتهم.

إن صندوق النفقة ضمان من ضمانة تسديد النفقة، ولكن تم تجميده بمقتضى قانون المالية سنة 2015[3]، وهو محور نقاش في وقتنا الحالي حول إرجاعه لأن المقالات المنشورة وبعد خطاب الرئيس الجمهورية يؤكد انه سيتم إرجاع الصندوق النفقة.

1- بلغابة روضة، ميلود عبيد شريفة، مرجع سابق، ص ص 60-61.

2-بوزينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 73.

3-قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للنفقة في قانون العقوبات الجزائري

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من أخطر الجرائم الواقعة على الأسرة و التي تهدد الأطفال المحضونين، إذ أصبحنا نلاحظ انتشار هذه الظاهرة من الناحية الاجتماعية كثيرا إذ أصبحت أروقة المحاكم تكتظ بالقضايا المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة ولهذا المشرع الجزائري قام بالتصدي لهذه الظاهرة بتنظيم الميثاق الأسري بضوابط قانونية وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وقد نظمه المشرع الجزائري من جانبين، الجانب الأول يتمثل في أحكام الامتناع تسديد النفقة **(المبحث الأول)**، أما الجانب الأخر يتمثل في الجانب الإجرائي و أثره لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أحكام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

امتناع الأب أو المطلق عن أداء الالتزام الواقع عليه اتجاه أبنائه أو مطلقته، والمتمثل في أداء النفقة، يؤدي به للوقوع في جريمة الامتناع تسديد النفقة، التي تعتبر من جرائم الإهمال الأسري، إذ تمس هذه الجريمة بكيان الأسرة خاصة الأولاد المحضونين، لذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذا النوع من الجرائم، ويتجلى ذلك من خلال تنظيمه أحكامها في قانون العقوبات الجزائري، وهو الأمر الذي يستدعي الوقوف عند تعريف هذه الجريمة والتطرق للخصائص المميزة لها **(المطلب الأول)**، دون أن ننسى الأركان التي تقوم عليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وخصائصها

منع المشرع الجزائري للمطلق القيام ببعض الأفعال تحت طائلة الخضوع للعقوبات الجزائية، للحفاظ على الأطفال المحضونين، وعلى عكس ذلك في بعض الأحيان يقوم المشرع بإلزام الأب بالقيام ببعض الالتزامات ومن بينها تسديد النفقة ويعد الامتناع عن تسديد النفقة جريمة معاقب عليها في القانون والتي يستلزم الوقوف عند تعريفها **(الفرع الأول)**، وذكر خصائصها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الأفعال المجرمة التي يقوم بها الأب في نظر المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي يلحق للأطفال المحضونين، ولتبيان مفهوم جريمة

الامتناع عن تسديد النفقة من الأفضل بيان تعريف المصطلحات المعقدة، الجريمة **(أولا)**، الامتناع **(ثانيا)**

أولا: تعريف الجريمة

تعرف القوانين الوضعية الجريمة بأنها عمل يجرمه القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك الجريمة في نظر القانون إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجنائي[1].

ثانيا: تعريف الامتناع

هو إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين يوجب القانون القيام به ورعاية الحقوق التي يحميها بشرط أن يكون باستطاعة الممتنع القيام به[2].

تعد جريمة الامتناع من الجرائم السلبية، حيث يمتنع الأب عن تسديد النفقة وهذا يدخل في إطار تخلي الأب عن التزاماته نحو أولاده المحضونين،[3] وأن المشرع الجزائري قد واجه هذه الظاهرة بنصوص قانونية رادعة، لأن هذا الامتناع يشكل خطرا على الأولاد.

كما تعتبر جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم الواقعة على الآسرة، وقد نضمها المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات، وخصص لها في الكتاب الثاني تحت عنوان "الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبات في الباب الأول تحت عنوان "الجريمة"، من الفصل الأول بعنوان "تقسيم الجرائم" ونضمها من المواد 27 إلى29، ومن خلالها جرم الفعل الذي يقوم به الملتزم بتسديد النفقة بمقتضى حكم قضائي يمتنع فيه عن تسديد النفقة.

1- خالدي صافية، خليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص11.

2- بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص42.

3- بن يطو محمد، مرجع نفسه، ص 42.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجرائم الأخرى، فهي من الجرائم المستمرة **(أولا)**، وهي ن الجرائم التي وسع المشرع فيها الاختصاص المحلي خلافا للقواعد العامة **(ثانيا)**، كما أنها من الجرائم التي يخضع للصفح **(ثالثا)**

أولا: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة

من المعروف أن الجرائم تنقسم وفقا للركن المادي المشكل لها إلى جرائم آنية وأخرى مستمرة، فالمعيار الفاصل بينهما هي المدة المستغرقة لارتكاب السلوك المجرم، فالجرائم الآنية لا تتطلب مدة زمنية طويلة لارتكاب السلوك المجرم، بينما الجرائم المستمرة فتتطلب فترة زمنية معتبرة لارتكاب السلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا[1].

إن جنحة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة وأن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[2].

ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي

إن القاعدة العامة المعمول أن المحكمة المختصة في الفصل في القضية، هي محكمة وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو محكمة التي تم القبض عليه، وهذا طبقا لنص المادة 329 ق.إ.ج.ج "**تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب أخر.**

1-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2021، ص120.

2-بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، 2021، ص 173.

لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552و55 "

كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة في تلك المخالفة "

أما بخصوص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، فإن المحكمة المختصة بالفصل فيها هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، وهو امتياز منحه المشرع للدائن بالنفقة، يحق له التنازل بدفع شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 331 ق.ع.ج الآتي نصها: "....**محكمة الموطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة**"

ولا يملك أي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم اختصاص المحلي لأن الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت الدعوى[1].

ثالثا: تأثير الصفح الضحية على المتابعة

إن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حداً للمتابعة الجزائية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 331 من ق.ع.ج التي جاءت كما يلي: " **يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية**

كما أكد ذلك القضاء في قرره الصادر بتاريخ 2010/04/29 والذي جاء كما يلي"**صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة، يضع حدا للمتابعة الجزائية**"[2]

1-خالدي صافية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص13.

2- قرار المحكمة العليا رقم574335، الصادر بتاريخ 2010/04/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة محكمة العليا، عدد01، 2011، ص295.

المطلب الثاني

أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يتصف الفعل بالصفة الإجرامية بناء على قيامه على أساس قانوني وشرعي، إذ تقوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة كغيرها من الجرائم بتوفرها على مجموعة من الأركان، وتتمثل الأركان التي تقوم بها هاته الجريمة في أركان عامة تشترك فيها كل الجرائم **(الفرع الأول)**، وأركان خاص تنفرد به هاته الجريمة دون غيرها من الجرائم الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأركان العامة لجريمة الامتناع تسديد النفقة

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لابد من وجود الأركان العامة التي تقوم بها كل جريمة فلا بد من توفر الركن الشرعي **(أولا)**، وكذا الركن المادي **(ثانيا)**، وكذا الركن المعنوي **(ثالثا)**

أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 1 منه التي تنص على ما يلي: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"،[1] وقد تم النص على جريمة عدم تسديد النفقة وعقوبتها في المادة 331 **الاتي نصها**: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم...**".

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

يقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي الذي يجسد الإرادة الإجرامية لمرتكبها، فهو يعكس كيانها المادي كما حدده ونظمه نص التجريم، إذ أنه لا يمكن مطلقا تصور قيام جريمة في غياب ركنها المادي، وعلى إثر ذلك يخرج من مجال التجريم الأفكار والمعتقدات والآراء التي لا تفرغ في شكل مظاهر خارجية يجرمها القانون،[1] ويتمثل السلوك المادي في جريمة عدم تسديد النفقة في الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم به كاملا، (1) واستمرارية الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز شهرين (2).

1- الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم به كاملا:

يشترط على المكلف بدفع النفقة دفعها كاملة غير ناقصة، وفي حال إخلاله بهذا الالتزام تقوم الجريمة إن توفرت باقي أركانها، ولكن ذلك بشرط وجود حكم قضائي قد تم تبليغه إلى المدين والذي يأمره بأداء مبلغ النفقة للمستفيد[2]، وإن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينيا، أو تمسك بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم بها.[3]

ويؤدي الامتناع عن تسديد بدل الإيجار المحكوم به لممارسة الحضانة، لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، باعتبار أن بدل الإيجار يعد من مشتملات النفقة، وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/04/26، والذي قضى بما يلي: **عدم تسديد بدل الإيجار، باعتباره من مشمولات النفقة، المحكوم به لممارسة الحضانة، قيام جريمة عدم**

1-جوهر وفاء، القانون الجنائي العام، مكتبة المعرفة، المغرب، 2019، ص 24.

2-شتوح عادل، جرائم الإهمال الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص سياسة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018، ص30.

3-عمیار مریم، مراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020، ص25.

دفع النفقة، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تسديد المنح العائلية لا يشكل جريمة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة لأن هذه المنح لا تندرج ضمن مشتملات النفقة، وهذا طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/06/01، والذي تضمن ما يلي: "**لا تندرج المنح العائلية ضمن مشمولات النفقة ولا يشكل بالتالي عدم تسديدها جريمة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة**".[2]

2- استمرارية الامتناع عن تسديد مبلغ النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

حسب نص المادة 331 من ق.ع.ج لا تقوم الجريمة إلا إن امتنع الجاني عمدا عن تسديد مبلغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، بالتالي لا يكفي لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن التسديد، بل يجب استمرار هذا الامتناع لمدة شهرين.

وقد اتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم وانقضاء مهلة الخمسة عشر يوم المحددة في التكليف، وهذا من خلال القرار القضائي الصادر بتاريخ 2014/01/30، والذي جاء بما يلي: "**تحسب مدة الامتناع العمدي عن النفقة، لأكثر من شهرين، من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء**"[3].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، الذي يتطلب توافر الإرادة لدى

1- قرار المحكمة العليا رقم 2006/04/26، الصادر بتاريخ 2006/04/26، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007، ص585.

2-قرار المحكمة العليا رقم 302917، الصادر بتاريخ 2005/06/01، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص589.

3-قرار المحكمة العليا رقم 0904095، الصادر بتاريخ 2014/01/30، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014، ص421.

الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة،[1] مع علمه بتوفر أركان الجريمة وأن القانون يعاقب عليها،[2] وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/11/16 الذي جاء بما يلي: "**من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس... كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم**"[3].

يتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الالتزام بما قضى يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من المادة 406 إلى المادة 416.[4]

الفرع الثاني

الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة يجب توفر ركن خاص، وهو الركن المفترض الذي يستوجب وجود حكم قضائي فاصل في الموضوع النفقة**(أولا)**، وتبليغ المدين بالنفقة بالحكم أو الأمر **(ثانيا)**، وكذا شمول الحكم لمختلف العناصر التي تتضمنها النفقة **(ثالثا)**.

أولا: وجود حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة

تشترط جريمة عدم تسديد النفقة وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولم يعد قابل

1-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر متممة ومنقحة، دار هومه، الجزائر، 2019، ص143.

2-بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص 144.

3- قرار المحكمة العليا رقم 228139، الصادر بتاريخ 1999/11/16، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص227.

4-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر بتاريخ 27 افريل 2008، معدل ومتمم.

للطعن بالطرق العادية أو الغير عادية،[1] أو وجود حكم صادر من هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، أو وجود أي قرار قضائي أخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل وذلك بغض النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما ما دام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.[2]

ثانيا: وجوب تبليغ المدين بالنفقة بالحكم أو الأمر

يجب تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر وفقا للمواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ وذلك لتقوم الحجة على علمه بهذا الدين، أي أنه لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمونه ومقدار النفقة المحكوم بها، وذلك بتبليغه بنسخة من الحكم القضائي بواسطة محضر تبليغ سند رسمي لسند تنفيذي محرر من قبل محضر قضائي، وكذا محضر تكليف بالوفاء، ومحضر تبليغ تكليف بالوفاء مع منحه مهلة 15 يوم للوفاء بمبلغ الدين.[3]

ثالثا: شمول الحكم لمختلف العناصر التي تتضمنها النفقة

يجب أن يشمل الحكم على تحديد تلك النفقة ومقدارها، والشخص الملزم بتأديتها والمحكوم لمصلحته بمبلغ النفقة ويتحدد ذلك بالمواد 74، 75، و78 من ق.أ.ج، حيث نصت المادة 74 من ق.أ.ج على ما يلي: " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون**".

1-سوالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص23

2-سعدي نوال، زروقي نسيمة، جرائم ضد الأسرة، في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص29.

3-صالحي نادية، نويوة صبرينة، جنحة عدم تسديد النفقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص ص39 -40.

نصت المادة 75 من ق.أ.ج على ما يلي: "**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**".

كما نصت المادة 76 من ق.أ.ج على ما يلي: "**في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**".

إذ تشمل النفقة الغذاء، الكسوة، العلاج، والسكن وأجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات حسب العادة والعرف، بالتالي فإن عدم وفاء المحكوم عليه بمبلغ الإيجار او بدل الإيجار يخضع لحكم المادة 331 من ق.ع.ج[1].

المبحث الثاني

1-حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص79.

الجانب الإجرائي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة وجزاءه

إن امتناع المطلق (الأب) عن تسديد النفقة لأولاده المحضونين، يجعلهم متأثرين ماديا ومعنويا مما يدفعهم للتسول في الشوارع، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل في هذه المسألة لوضع حدا لها، بتنظيم الإجراءات اللازمة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث منحها ميزة بخصوص إجراءات متابعتها، للتسهيل للمرأة المطلقة الوصول إلى مبتغاها وهي النفقة التي امتنع المطلق (الأب)، عن تسديدها(**المطلب الأول**)، وينتج من هذه الإجراءات مجموعة من الأثار تتمثل في الجزاء المقرر لامتناع الأب عن أداء التزاماته الواجبة إتجاه أولاده المحضونين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إجراءات الامتناع عن تسديد النفقة

نظم المشرع الجزائري إجراءات الامتناع تسديد النفقة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث انه قد منح هاته الجريمة ميزة خاصة فيما يتعلق بإجراءات متابعتها، وذلك من خلال إجازته اللجوء لنظام الوساطة من أجل محاولة إنهاء النزاع بطريقة رضائية (**الفرع الأول**)، وهذا قبل القيام بتحريك الدعوى العمومية وإن باءت الوساطة بالفشل يتم تحريك الدعوى العمومية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الوساطة القضائية

تعد الوساطة الجزائية وسيلة لحل النزاعات في المجال الجزائي، تتم بتدخل طرف ثالث يدعى الوسيط، تتمثل مهمته في إدارة الوساطة الجزائية من الناحية الإجرائية دون الموضوعية، والوساطة تستوجب توفر بعض الشروط (**أولا**)، وإتباع مجموعة من الإجراءات

(ثانيا)، وترتب مجموعة من الأثار **(ثالثا)**.

أولا: شروط الوساطة الجزائية

لإجراء الوساطة الجزائية يشترط في الجريمة أن تكون من بين الجرائم القابلة لإجراء الوساطة (1)، كما يشترط اكتمال عناصر الجريمة (2)، ويجب قبول الأطراف للوساطة (3)، بالإضافة إلى وجوب تحقيق الهدف من الوساطة (4).

1-أن تكون الجريمة ممن يقبل فيهم الوساطة:

لقد حددت الجرائم القابلة لإجراء الوساطة في نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي نصت على ما يلي: "**يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة ....**"[1]

طبقا لنص المادة أعلاه نستنتج أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تعد من الجرائم القابلة لتطبيق الوساطة الجزائية عليها.

2-إكتمال عناصر الجريمة:

لتكريس نظام الوساطة يشترط وجود دعوى جزائية، أي جريمة مكتملة الأركان، واعتداء على مصلحة محمية قانونا[2].

3-قبول الأطراف للوساطة:

إن إجراء الوساطة يتم برضا الأطراف، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون أن تلزمهم به[3].

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2-رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص294.

3-خالدي صافية، خليل أمينة، مرجع سابق ص27.

4-تحقيق الهدف من الوساطة:

إن أغراض الوساطة كثيرة ومتنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر، إلاَ أنه توجد مجموعة من الضوابط تتم الاستعانة بها من قبل النيابة العامة، والغرض الأساسي من اللجوء للوساطة هو جبر الضرر، وتفادي المتابعة القضائية.[1]

ثانيا: إجراءات الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية تتم بإتباع مجموعة من الإجراءات، إذ يتم إجراءها بإتباع عدة مراحل بدءا بمرحلة اقتراح الوساطة (1)، من ثم تأتي مرحلة التفاوض والاتفاق(2)، وفي الأخير يتم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية (3).

1- مرحلة اقتراح الوساطة:

يتم اختيار الوساطة الجزائية إما بعرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع أو بطلب من أطراف النزاع للنيابة العامة التي لها السلطة التقديرية في اعتماد هذا الأسلوب من عدمه، وإن وافقت النيابة العامة على الطلب وجب على الجاني والمجني عليه توقيع اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتيهما السليمة والخالية من العيوب، شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدا النيابة العامة في فتح ملف التحقيق في النزاع، أما في حال تقرير اللجوء للوساطة الجنائية من قبل النيابة العامة تقوم بإخطار طرفي الجريمة بذلك إما مباشرة أو عن طريق البريد بخطاب مسجل[2].

2- مرحلة التفاوض والاتفاق:

وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة من خلال قيام الوسيط بالتحدث أولا عن أهداف الوساطة والغرض منها، ويعلم المجني عليه بحقوقه وأنه في حال نجاح الوساطة لن يتم السير في الدعوى العمومية بالنسبة للجاني.

1-رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص294.

2-متولي القاضي رامي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية –دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية-، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص227.

وبالتالي يقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، أما مرحلة الاتفاق فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج الآتي نصها: "**يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول**".وتتمثل أهمية هذا الإجراء في أنه تتحدد فيه التزامات كل طرف قبل الأخر وبعد انتهاء الوسيط (وكيل الجمهورية) من إدارة المناقشات بين الطرفين، يدون اتفاق الوساطة في محضر يوقعه كل من وكيل الجمهورية وطرفا النزاع وتسلم نسخة منه لكل طرف.[1]

3-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية:

إن وكيل الجمهورية هو من يشرف على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، وعليه إن نفذ المشتكي منه التزاماته تنتفي ضده المتابعة الجزائية، أما في حالة عدم تنفيذه لمحتوى الاتفاق، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر08 من ق.إ.ج، التي تنص على ما يلي: "**إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**".

ويكون ذلك مثلا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات ففي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع ولا يتوقف هذا الالتزام إلاَ مع دفع المبلغ أو القسط الأخير، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا وذلك طبقا لنص المادة 37 مكرر06 من ق.إ.ج، وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ضمن الآجال المحددة في المحضر، يرتب قانون الإجراءات والجزائية وقانون حماية الطفل أثرين وهما إعادة تحريك الدعوى العمومية وهذا وفقا لما جاءت به الفقرة الثانية

1-خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 03، العدد 02، 2017، ص ص397-398.

من المادة 115 من قانون حماية الطفل[1]، إذ تنص المادة 115 منه على ما يلي: "**إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.**"

ثالثا: أثار الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري قد قام بتكريس إجراء الوساطة الجزائية كوسيلة لفض النزاع بدلا من اللجوء للدعوى العمومية، وإجراء فهو يؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية (1)، كم أنه يترتب عن إجراء الوساطة احتمالان من النتائج (2).

1-وقف تقادم الدعوى العمومية:

نصت المادة 37 مكرر7 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**"

طبقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر 7 فإنه يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، إذ يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم أي أن مدة إجراء الوساطة لا تحسب ضمن مدة التقادم، حيث تحسب فقط المدة التي سبقت الوساطة وكذا المدة التي تليها وذلك بعد فشلها.

2-نتائج الوساطة:

إن النتائج التي تترتب عن إجراء الوساطة قد تكون نتائجا إيجابية كما قد تكون نتائجا سلبية فإجراء الوساطة قد ينتهي إما بنجاحها **(أ)** أو بفشلها **(ب)**.

أ- نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، وذلك في الآجال المتفق عليها، لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

1-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر.ج.ج عدد 39، الصادر بتاريخ 19 يونيو 2015.

نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عندما يقوم بتنفيذ اتفاق الوساطة،[1] ولقد اعتبر المشرع الجزائري إجراء الوساطة في المادة الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وبما أن وكيل الجمهورية هو المختص بالقيام بالوساطة عليه أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، ويتم إثبات هذا التنفيذ في مقرَر يدوَن فيه ما تمَ الوقوف عليه ولا يبقى أمام وكيل الجمهورية إلاَ إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد قيامه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة.[2]

ب- فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول لاتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة لكي تقوم باتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة، إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى إلى القضاء.[3]

الفرع الثاني

المتابعة القضائية

يترتب على عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قبول مبدأ الوساطة، أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، لجوء الضحية للمتابعة القضائية، وإجراءات المتابعة في أي جريمة تقتضي كأصل عام طلب تحريك الدعوى العمومية **(أولا)**، وهذه

1-الذيب محمد، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2018/2017، ص44.

2-عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2017/2016، ص70.

3-محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية -"دراسة مقارنة"-، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص ص35-36.

الدعوى قد تنقضي في بعض الأحيان لعدة أسباب **(ثانيا)**.

أولا: طلب تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية كأول إجراء للمتابعة القضائية إما من قبل النيابة العامة(1)، أو من قبل المتضرر من جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بواسطة شكوى(2).

1-تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة باعتبارها وكيلة على المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة 29 من ق.إ.ج والتي جاءت كما يلي: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط أعوان الشرطة القضائية**".

2- تحريك الدعوى من طرف الضحية:

استثناء في جنحة عدم تسديد النفقة يكون للمضرور منها الحق في تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى[1]، وهذه الشكوى قد تكون عادية **(أ)**، التكليف المباشر لحضور جلسة بعد إذن النيابة العامة **(ب)**.

أ- تقديم شكوى عادية:

للضحية في جنحة الامتناع عن تسديد النفقة أن يتقدم بشكوى عادية أمام وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة على مستوى المحكمة المختصة، ولابد من الإشارة في هذه الشكوى إلى الحكم الذي قضى بالنفقة والصادر عن القضاء المدني، والممهور بالصيغة التنفيذية، وكذا محضر الالتزام بالدفع، بالإضافة إلى محضر تبليغ السند التنفيذي الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ الذي يمنح بموجبه مهلة 20 يوم للمحكوم ضده

1- شايبي فاطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 48.

بأداء مبلغ النفقة المدون في المحضر وفي حالة عدم القدرة على تبليغ المعني شخصيا، يمكن تبليغه إما عن طريق البريد أو عن طريق التعليق، كما ترفق الشكوى بمحضر الامتناع عن الدفع الذي يحرره هذا المحضر القضائي، وترسل هذه الشكوى من طرف النيابة العامة على مستوى المحكمة إلى الضبطية القضائية، عن طريق إرسالية لسماع الأطراف وتحرير محاضر عن ذلك، ويعاد الملف فيما بعد إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يباشر إجراءات المتابعة، وبالتالي يوجه استدعاء للمشتكى ضده لحضور الجلسة التي يحددها أمام المحكمة المختصة.[1]

ب- التكليف المباشر لحضور جلسة بعد إذن النيابة العامة:

الادعاء المباشر هو حق المدعي في تحريك الدعوى العمومية، مباشرة بإقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام القاضي الجزائي وذلك مقابل تسديد رسوم الدعوى[2]، ويجب على الضحية الحصول على ترخيص من النيابة العامة، قبل اللجوء إلى التكليف المباشر، وهذا ما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 337، والتي جاءت بما يلي: "**ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية**".

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوة العمومية بعدة أسباب، منها أسباب عامة (1) وأسباب أخرى خاصة (2).

1- الأسباب العامة:

الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية، هي وفاة المتهم، التقادم، صدور حكم يحوز لحجية الشيء المقضي به، وإلغاء القانون الجنائي.

1-خنيش عبد الرزاق، مازر حمزه، دعوى النفقة بين النظري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 53.

2-رغيوات مصطفى، مرجع سابق، ص 296.

أ- وفاة المتهم:

في حالة وفاة المتهم كل شيء سينقضي لأن تحريك الدعوى العمومية، تتوقف على حياة المتهم، وهذا ما أكده قرار محكمة العليا، رقم 0714290، الصادر بتاريخ، 2017/02/23، والذي جاء بما يلي " **تعتبر الوفاة أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، المنصوص عليها قانونا**".[1]

وإذا توفي المتهم (الأب) أثناء سير الدعوى العمومية، فإن الإجراءات يتم الاستمرار فيها للتأكد من الإدانة أو الوصول إلى الحقيقة كحالة التعدد مثلا، أما إذا توفي المتهم أثناء المحاكمة، فيجب أن نفرق بين فيما إذا توفي قبل صدور الحكم، أو بعد صدور الحكم، لأن في هذه الحالة الاخيرة فإن قضى بالبراءة فلا يجوز للنيابة الطعن، أما إذا كانت الوفاة بعد صدور الحكم النهائي فإن الدعوى تنقضي بحكم وليس بالوفاة[2].

ب- التقادم

إن جريمة عدم تسديد النفقة خلافا للقواعد العامة قد تنقضي بالتقادم، وهي من الجرائم المستمرة فإن مدة التقادم تقدر ب 03 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون إ.ج.ج على أنه:" **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7**"

ج- صدور حكم يحوز لحجية الشيء المقضي به.

إن صدور حكم يحوز لحجية الشيء المقضي به هو طريق طبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، أي انتهاء النزاع بصفة نهائية، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا، رقم 0799607، الصادر بتاريخ 2018/11/29، والذي جاء بما يلي: " **تنقضي الدعوى**

1- قرار المحكمة العليا رقم 0714290، الصادر بتاريخ 2017/02/23، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017، ص 337.

2-بن يطو محمد، مرجع سابق، ص 67.

العمومية، بصدور الحكم النهائي حائز لقوة الشيء المقضي في"[1].

د- إلغاء القانون الجنائي:

يعد إلغاء القانون الجنائي من الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية، فالمشرع عندما يرى أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظرف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه ينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصاف الأفعال المباحة الغير معاقب عليها[2].

2- أسباب الخاصة:

الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية، تتمثل في كل من الصفح (أ)، سحب الشكوى **(ب)**.

أ- الصفح:

إن الصفح هو تصرف بإرادة المنفردة وهيا الضحية (المرأة المطلقة)، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولكن بشرط أن المطلق يقوم بتسديد جميع المستحقات النفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 331 من ق.ع.ج، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، لم يوضح جهة المختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للضحية في هذه جريمة عدم تسديد النفقة، أمام ضابط الشرطة القضائية لأنهم يختصون في إثبات الصفح، وهذا ما نصت عليه المادة 17، من ق.إ.ج.ج.

وآثار الصفح تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية، فإذا كانت أمام النيابة العامة فعلى هذه الأخيرة ان تصدر أمر بالحفظ، أما إذا كانت أمام قاضي تحقيق

1-قرار المحكمة العليا رقم 0799607، الصادر بتاريخ 2018/11/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2018، ص 158.

2- حزيط محمد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 04، 2012، ص 107.

أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية[1].

ب- سحب الشكوى:

منع المشرع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وعلق ذلك على ورود شكوى من طرف الضحية شخصيا، وقد نص أيضا على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى من طرف الضحية في هذه الجرائم المذكورة آنفا. فسحب لشكوى في الجرائم التي يتطلب القانون تقديم شكوى لتحريكها يؤدي بالضرورة إلى انقضائها وعدم تحريكها من طرف النيابة العامة[2].

المطلب الثاني

جزاء الامتناع عن تسديد النفقة

بتوفر الأركان المشكلة لجنحة عدم تسديد النفقة، تقوم هاته الجريمة، وهذا ما يؤدي لضرورة توقيع الجزاء على الجاني، حيث حدد المشرع الجزائري عقوبات صارمة للتصدي لكافة الجرائم وذلك في قانون العقوبات **(الفرع الأول)**، ولكن في بعض الأحيان قد تطرأ بعض الظروف تؤدي لانقضاء هاته العقوبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة الامتناع تسديد النفقة

أقرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات كافة العقوبات التي يتم توقيع على مرتكبي جنحة عدم تسديد النفقة، والتي قد تكون أصلية**(أولا)**، كما قد تكون تكميلية**(ثانيا)**، كما قد يتم تشديدها في حال ما اقترنت الجريمة بظروف مشددة **(ثالثا)**.

1-خالدي صافية، خليل أمينة، مرجع سابق، ص 50.

2-بن يطو محمد، مرجع سابق، ص 70.

أولا: العقوبات الأصلية

بالرجوع لنص المادة 331 من ق.ع.ج، يتضح لنا أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تنقسم لعقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وعقوبات مالية في شكل غرامات تتراوح قيمتها ما بين 50.000 دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي، بالتالي لا يمكنه أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين، دون الأخرى.

ثانيا العقوبات التكميلية

نصت المادة 332 من ق.ع.ج على ما يلي: "**ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل ما قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر**".

ونصت المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه**".

كم نصت المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج على ما يلي: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2-لحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة المدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

انطلاقا مما جاء في المواد المذكورة أعلاه، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد قضى علاوة على العقوبة الأصلية عقوبات أخرى تكميلية، تتمثل في الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة بعض حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، والتي من بينها حق ممارسة الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام...وغيرها من الحقوق التي جاءت في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج.

ثالثا: تشديد العقاب

إن التشديد في العقوبة يؤدي للتقليل من فئة معتادي الإجرام، وقد حضت فكرة العود باهتمام كبير في بعض شرائح القوانين الوضعية، لأنه يعتبر وسيلة ردعية لكل مجرم، فالمجرم الذي اعتاد ارتكاب الجرائم أصبح خطرا يهدد أمن وسلامة المجتمع[1]، ومن هنا نشير

1- قوادري مروة، العود في جريمة عدم النفقة-دراسة فقهية قانونية-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص 70.

إلى انه يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا ويشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا للضعف، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 54 مكرر 10 من ق.ع.ج، والتي نصت على ما يلي: "**يجوز للقاضي ان يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية**".

الفرع الثاني

انقضاء العقوبة

إن العقوبات في كافة الجرائم تنقضي بطريقة عادية وذلك بتنفيذ العقاب على الجاني، لكن هناك طرق أخرى يمكن أن تنقصى بها العقوبة، فالعقوبة تنقضي بوفاة المحكوم عليه(**أولا**)، كما تنقضي أيضا في حالة تقادم العقوبة المحكوم بها(**ثانيا**).

أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه

يقضي مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه، في جميع الجرائم دون استثناء، غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقى على ذمة المتوفي وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون[1].

ثانيا: تقادم العقوبة

التقادم أو مرور الزمن كما يسميه البعض هو سبب من أسباب عدم تنفيذ العقوبة، وبالتالي سقوطها بمرور فترة زمنية محددة[2]، بالتالي يستفيد الجانحون الذين يتملصون عن

1- محروق كريمة، الأحكام المالية للأسرة بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر، ألفا دوك، الجزائر، 2021، ص 347.

2-حريزي ربيحة، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 06، 2017، ص185.

تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بانقضاء المدة المقررة قانونا والتي تختلف باختلاف وصف الجريمة[1]، ونصت المادة 614 من ق.إ.ج على أنه: "**تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة**".

طبقا لما جاء في نص المادة أعلاه، إن العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات، تسري من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائي وباعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وصف الجنحة، فإن العقوبة تتقادم بمرور 5 سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وهذا ما سار عليه القضاء من خلال القرار القضائي الصادر في 2021/07/29، والذي جاء كما يلي: "**تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا برفض الطعن طالما لم يثبت اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذ القرار المطعون فيه، الذي أصبح نهائيا**".[2]

لا يعتبر القضاء العسر والإعاقة عذرا يمكن التمسك به للتملص من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/01/10، والذي جاء كما يلي: "**لا يعد العسر والإعاقة عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة**"[3].

1-محروق كريمة، مرجع سابق، ص 348.

2-قرار المحكمة العليا رقم 1409414، الصادر بتاريخ 2021/07/29، غرفة الجنح والمخلفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2021، ص 158.

3-قرار المحكمة العليا رقم 0815675، الصادر بتاريخ 2019/01/10، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019، ص155.

الخاتمة:

تعتبر النفقة إحدى توابع فك الرابطة الزوجية إلى جانب الحضانة والزيارة والتي يحكم بها القاضي عند حكمه بالطلاق، لذا اهتم المشرع الجزائري بها من خلال قانون الأسرة وكذا قانون العقوبات، سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، وقد حدد مشتملاتها وكذا أنواعها، وفيما يخص تقدير النفقة فقد منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية في ذلك للقاضي على أن يراعي حال الطرفين وظروف المعاش.

كما أجاز المشرع المطالبة بمراجعة مبلغ النفقة ولكن قيده بشرط يتمثل في مرور سنة من الحكم به، كما التفتت للمسائل التي يعترض دفع النفقة وتأخير دفعها ممن تترتب عليه، وهذا باستحداثه صندوق النفقة كآلية جديدة لدفع النفقة لأصحابها.

وفيما يخص فعل الامتناع عن تسديد النفقة فهو يشكل جريمة يتمثل أساسها القانوني في نص المادة 331 من قانون العقوبات والتي خصها المشرع بميزة من حيث الاختصاص، فإن المحكمة المختصة بالفصل فيها هيا محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، وهو امتياز منحه المشرع للدائن بالنفقة، كما يتميز من حيث إمكانية اللجوء للوساطة الجزائية كحل قبل رفع الدعوى العمومية، كما جعل صلح الضحية حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحق، وبالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة فهي تنقسم لعقوبات أصلية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات بالإضافة لغرامة مالية تتراوح مابين 50000الى 3000 وعقوبة تكميلية جاءت بها المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري تتمثل في حرمان الجاني من بعض حقوقه الواردة في المادة14 من قانون العقوبات الجزائري و إن مقدار العقوبة قد يتغير في تشديد العقوبة لتصل للضعف في حالة العود ولا في حالة وفاة المحكوم عليه وذلك استناد لمبدأ الشخصية و بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب

تثار عدة نقائص في تنظيم المشرع الجزائري للنفقة أهمها:

- حصر الفئة المستفيدة من خدمات صندوق النفقة عكس ما كان مقرر قبل إنشاء صندوق النفقة.
- تجميد الصندوق النفقة بمقتضى قانون المالية سنة 2015.
- اعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن تسديد النفقة جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس دون أن يراعي مصلحة مستحقي النفقة .
- تقييد حق المطالبة بمراجعة مبلغ النفقة بشرط مرور سنة من الحكم به، غير انه خلال هذه الفترة قد يطرأ على صاحب الحق في النفقة ظروف استثنائية كأن يصاب بالمرض مثلا فيحتاج بذلك لرفع مبلغ النفقة وهو ما لم يجزه المشرع الجزائري.
- وضع المشرع الجزائري مدة طويلة لقيام الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة والمحددة بشهرين من تاريخ امتناع المتهم عن تسديدها والتي يعتبر مدة طويلة يحرم خلالها المحضون من حاجيته الأساسية.

لذلك يقترح ما يلي:

- رغم أن الصندوق النفقة يعد ضمانة قانونية لحماية الأطفال المحضونين، لكنها تبقى غير كافية في تحقيق متطالباتهم، خاصة بعد أن حصر الفئة المستفيدة، ولهذا يستحسن على المشرع الجزائر أن يوسع في الفئة المستفيدة من صندوق النفقة كالمرأة التي توفي عنها زوجها أو الذي تنتقل إليه الحضانة.
- من المستحسن استفادة المرأة المطلقة من الصندوق النفقة بغض النظر عن جنسية الزوج لأن في هذه الحالة الأطفال هم ضحية في المجتمع.
- إعادة إرجاع الصندوق النفقة في أقرب وقت ممكن لأن نلاحظ في وقتنا الحالي كثرة التسول من طرف الأمهات والأطفال وهذا راجع نتيجة تجميد الصندوق النفقة.
- يستحسن تدخل المشرع الجزائري ليحدد بدقة الأعذار المقبولة لإثبات حسن النية لتفادي أي لبس.

- يستحسن التفات المشرع الجزائري لموضوع تشديد العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة لتكون أكثر ردعا خصوصا أنه في الغالب يحكم بالنفقة للأطفال القصر.
- يستحسن جعل تراجع المتهم ودفعه مقدار النفقة مانعا لمواصلة الإجراءات الجزائية لكون الغاية من تجريم الفعل هو دفع المتهم لمقدار النفقة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

أوّلا: المصادر

1-القرآن الكريم (المصحف).

ثانيا: المراجع

I. كتب

1-أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2-بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

3-بن حرز الله عبد القادر، أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4-بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

5-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

6-ـــــــــــــالوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7-ـــــــــــــالوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية والعشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

8-جوهر وفاء، القانون الجنائي العام، مكتبة المعرفة، المغرب، 2019.

9-حمدي محمد، مرشد الطلاب قاموس مدرسي، المرشد الجزائرية، الجزائر،2005.

10- حمليلي سيدي محمد، بن علي زهيرة، الجرائم الواقعة على الأسرة دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

11- شريقي نسرين، بوفرورة كمال، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

12- عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادى وأحكام الفقه الإسلامي، تالا للطباعة والنش والتوزيع، الجزائر، 2000/1999.

13- غادة على عبد الشهيد على هيبه، العيوب الموجهة لعقد فسخ النكاح والآثار المترتبة عليه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

14- محروق كريمة، الاحكام المالية للأسرة بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر، الفا دوك، الجزائر، 2021.

15- موريس صادق، قضايا النفقة والحضانة والطاعة معلقا عليها بأحدث أحكام القضاء والنفقة بمصر والدول العربية، دار الكتاب الذهبي، مصر، 1999.

II. أطروحات ومذكرات جامعية:

أ-أطروحات:

1-حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.

ب-مذكرات الماجستير:

1-بوحادة سمية، الآثار المالية للطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد درارية، أدرار، 2014/2013.

ج-**مذكرات الماستر**:

1- الأطرش أحلام، أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

2- بسو قاسم أمين، الجرائم الواقعة على الاسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/2017.

3- بلغابة روضة، ميلود عبيد شريفة، صندوق النفقة المستحدث في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2022/2021.

4- بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

5- بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

6- جبارة زهية، جروم سلية، حقوق المرأة المطلقة في ضوء الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/2021.

7- خالدي صافية، خليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

8- خنيش عبد الرزاق، مازر حمزه، دعوى النفقة بين النظري و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

9- الذيب محمد، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2018/2017.

10- سعدي سعاد، يزيد وردة، الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

11- سعدي نوال، زروقي نسيمة، جرائم ضد الأسرة، في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

12- سوالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

13- شايبي فاطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

14- شتوح عادل، جرائم الإهمال الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص سياسة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018.

15- صالحي نادية، نويوة صبرينة، جنحة عدم تسديد النفقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

16- عبد الرحمان نجار، عمر بودهوس، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014.

17- عشبوش محمد، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2017/2016

18- عمري ليلى، علية رشيدة، صندوق النفقة في الجزائر الية مستحدثة لحماية حق الطفل في النفقة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

19- عمیار مریم، مراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الآسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.

20- عيساوي سارة، مدور نبيلة، النفقة في قانون الآسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

21- قوادري مروة، العود في جريمة عدم النفقة-دراسة فقهية قانونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2019/2018.

22- كروم نهاد، قرين سماح، المتابعة الجزائية في الجرائم بين الزوجين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019/2018.

23- موسافري نوال، ونايت العربي ديهية، صندوق النفقة الجزائري دراسة مقارنة على صندوق جراية النفقة التونسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2018/2017.

24- نجار عبد الرحمان، بودهوس عمر، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014،

III. -مقالات:

1-بن كعبة عمارية، النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة، الجزائري، **مجلة صوت القانون والعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص ص41-63.

2-بن كعبة عمارية، حالات الاستفادة من صندوق النفقة ومسقطاتها، **مجلة البحوث والعلوم** السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص ص241-255.

3-بوزوينة محمد ياسين، صندوق النفقة كآلية لحماية المرأة الحاضنة المطلقة، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 01، عدد 02، 2017، ص ص60-47.

4-بولحارس صافية، نوارة العشي، آليات استرجاع المستحقات المالية لصندوق النفقة، **المجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص1020-1036.

5- تولي القاضي رامي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الفرنسي والتشريعات العربية-، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص ص 216-242.

6-حريزي ربيحة، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، **مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 06، 2017، ص ص180-171.

7-حزيط محمد، أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 04، 2012، ص ص 103-113.

8-خالفي رفيقة، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 03، العدد02، 2017، ص 397-398.

9-دراجي كمال، محروق كريمة، دور صندوق النفقة في ضمان الوفاء بنفقة المطلقة والمحضون دراسة في القانون 15-01، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 32، عدد 03، 2021، ص177-194.

10- رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 287-304.

11- زهير حشاني، دور الصندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري، **مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد 08، العدد02، 2021، ص ص158-171.

12- عبد العزيز سمية، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة المعارف**، المجلد 09، العدد 16، 2014، ص ص 35-99.

13- قاسي عبد لله، الجوانب الموضوعية والإجرائية للنفقة، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص67-53.

14- محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية -دراسة مقارنة-، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص ص 25-37.

IV. نصوص القانونية

أ-نصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155، المؤرخ عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 84-11، مؤرخ 8 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 24، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1984، معدل ومتمم.

4-قانون رقم 08-09، مؤرخ 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبرير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، الصادر بتاريخ 27 أفريل 2008 معدل ومتمم.

5-قانون رقم 14-10 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014

6-قانون رقم 15-01، المؤرخ 2015/01/04، يتضمن إنشاء الصندوق النفقة، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر بتاريخ 2015/01/07.

7-قانون رقم 15-12، مؤرخ 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يونيو 2015.

ب-نصوص التنظيمية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق ل 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر بتاريخ 28 يونيو 2015.

ج-اجتهادات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا رقم 179126، الصادر بتاريخ 1998/02/17، الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد خاص، 2001.

2-قرار المحكمة العليا رقم 189258، الصادر بتاريخ 1998/04/21، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص، 2001.

3-قرار المحكمة العليا رقم 218736، الصادر بتاريخ 1999/02/16، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد خاص، 2001.

4-قرار المحكمة العليا رقم 216886، الصادر بتاريخ 1999/03/16، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد خاص، 2001.

5-قرار المحكمة العليا رقم 228139، الصادر بتاريخ 1999/11/16، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة القضائية، العدد 24، 2000.

6-قرار المحكمة العليا رقم 237148، الصادر بتاريخ 22 /02/ 2000، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2001.

7-قرار المحكمة العليا رقم 288072، الصادر بتاريخ 2002/03/13، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2005.

8-قرار المحكمة العليا رقم288072، الصادر بتاريخ 2002/07/31، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2004.

9-قرار المحكمة العليا رقم 311458، الصادر بتاريخ 2004/01/21، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2004.

10- قرار المحكمة العليا رقم 318418، الصادر بتاريخ 2005/02/23، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2005.

11- قرار المحكمة العليا رقم 302917، الصادر بتاريخ 2005/06/01، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006، ص589.

12- قرار المحكمة العليا رقم 2006/04/26، الصادر بتاريخ 2006/04/26، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

13- قرار المحكمة العليا رقم377189، الصادر بتاريخ 2007/02/17، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

14- قرار المحكمة العليا رقم 390091، الصادر بتاريخ 2007/04/11، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008.

15- قرار المحكمة العليا رقم 460137، الصادر بتاريخ 2009/01/14، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009.

16- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 478795، الصادر بتاريخ 2009/02/11، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد 01.

17- قرار المحكمة العليا رقم 554808، الصادر بتاريخ 2010/04/15، مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 10، 2010.

18- قرار المحكمة العليا رقم 554808، الصادر بتاريخ 2010/04/15، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2010.

19- قرار المحكمة العليا رقم574335، الصادر بتاريخ 2010/04/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة محكمة العليا، العدد 01، 2011.

20- قرار المحكمة العليا رقم 594435، الصادر بتاريخ 2011/01/13، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

21- قرار المحكمة العليا رقم 594435، الصادر بتاريخ 2011/01/13، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011.

22- قرار المحكمة العليا رقم 0729230، الصادر بتاريخ 2013/03/14، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013.

23- قرار المحكمة العليا رقم 0727560، الصادر بتاريخ 2013/03/14، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2013.

24- قرار المحكمة العليا رقم 0904095، الصادر بتاريخ 2014/01/30، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2014،

25- قرار المحكمة العليا رقم 0998466، الصادر بتاريخ 2016/11/17، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016.

26- قرار المحكمة العليا رقم 0714290، الصادر بتاريخ 2017/02/23، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017.

27- قرار المحكمة العليا رقم 1185134، الصادر بتاريخ 2018/05/09، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2018، ص86.

28- قرار المحكمة العليا، رقم 0799607، الصادر بتاريخ 2018/11/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2018.

29- قرار المحكمة العليا رقم 0815675، الصادر بتاريخ 2019/01/10، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2019.

30- قرار المحكمة العليا رقم 1409414، الصادر بتاريخ 2021/07/29، غرفة الجنح والمخلفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2021.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الحماية القانونية للنفقة في قانون الأسرة 03
المبحث الأول: النفقة كإحدى توابع الطلاق.....04
المطلب الأول: الإيطار المفاهيمي للنفقة.....04
الفرع الأول: تعريف النفقة.....04
الفرع الثاني: وجوب الإنفاق بعد الطلاق.....05
الفرع الثالث: مشتملات النفقة.....07
أولا: الغذاء.....07
ثانيا: الكسوة.....08
ثالثا: العلاج.....08
رابعا: السكن أو أجرته.....09
المطلب الثاني: أحكام النفقة.....11
الفرع الأول: أنواع النفقة.....11
أولا: نفقة العدة.....12
ثانيا: نفقة المتعة.....12
ثالثا: نفقة المحضون.....13
الفرع الثاني: تقدير النفقة.....14
أولا: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة.....14
ثانيا: حق المطالبة بإعادة تقدير النفقة.....15
الفرع الثالث: تاريخ استحقاق النفقة.....16
المبحث الثاني: صندوق النفقة كضمان لتسديد النفقة.....17
المطلب الأول: الجانب الموضوعي لصندوق النفقة.....17

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة وأهدافه.....17
أولا: تعريف صندوق النفقة.....18
ثانيا: أهداف صندوق النفقة.....18
الفرع الثاني: أحكام الاستفادة من صندوق النفقة.....18
أولا: الأشخاص المستفيدون من صندوق النفقة.....19
ثانيا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة.....19
ثالثا: حالات سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.....20
المطلب الثاني: الجانب الإجرائي لصندوق النفقة وتقييمه.....22
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة.....22
أولا: الإجراءات السابقة لصدور أمر الاستفادة.....22
ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور امر الاستفادة.....25
الفرع الثاني: تقييم صندوق النفقة.....28
الفصل الثاني: الحماية القانونية للنفقة في قانون العقوبات.....30
المبحث الأول: أحكام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....31
المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....31
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....31
أولا: تعريف الجريمة.....32
ثانيا: تعريف الإمتناع.....32
الفرع الثاني: خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....33
أولا: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة.....33
ثانيا: توسيع الاختصاص المحلي.....33
ثالثا: تأثير الصفح الضحية على المتابعة.....34
المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....35

الفرع الأول: الأركان العامة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....35
أولا: الركن الشرعي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....35
ثانيا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....36
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....37
الفرع الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.....38
أولا: وجود حكم قضائي فاصل في موضوع النفقة.....38
ثانيا: وجوب تبليغ المدين بالنفقة بالحكم أو الأمر.....39
ثالثا: شمول الحكم لمختلف العناصر التي تتضمنها النفقة.....39
المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لجريمة عدم تسديد النفقة وجزاءه.....41
المطلب الأول: إجراءات الامتناع عن تسديد النفقة.....41
الفرع الأول: الوساطة القضائية.....41
أولا: شروط الوساطة الجزائية.....42
ثانيا: إجراءات الوساطة الجزائية.....43
ثالثا: آثار الوساطة الجزائية.....45
الفرع الثاني: المتابعة القضائية 46
أولا: طلب تحريك الدعوي العمومية.....47
ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية 48
المطلب الثاني: جزاء الامتناع عن تسديد النفقة.....51
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع تسديد النفقة.....51
أولا: العقوبات الأصلية.....52
ثانيا: العقوبات التكميلية.....52
ثالثا: تشديد العقاب.....53
الفرع الثاني: انقضاء العقوبة.....54

أولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه.....54
ثانيا: تقادم العقوبة.....54
الخاتمة.....56
قائمة المصادر 59
الفهرس.....70

الملخص:

تعتبر النفقة إحدى توابع فك الرابطة الزوجية و التي قد حدد المشرع الجزائري مشتملاتها و أنواعها ، أما فيما يخص تقديرها فمنح أمره للسلطة التقديرية للقاضي على ان يراعي في ذلك حال الطرفين و ظروف المعاش، و قد أجاز المشرع المطالبة بمراجعة مقدار مبلغ النفقة و ذلك بعد مرور سنة من الحكم به، و لكن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا بل التفت للمسائل التي تعترض دفع النفقة و التأخر في دفعها و ذلك بإستحداثه صندوق النفقة كألية جديدة لدفع النفقة لأصحابها، و يعد فعل الامتناع عن تسديد النفقة جريمة وقد خصها المشرع بعدة بخصائص و ذلك بجعله المحكمة المختصة فيها هي محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، وميزها بإمكانية اللجوء للوساطة الجزائية كحل قبل اللجوء للدعوى، كما جعل صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية بعد دفع المبلغ المستحق.

الكلمات الدالة: النفقة، فك الرابطة الزوجية، المطلقة، الأولاد المحضونين، الزوج المطلق، الأب الحاضن، صندوق النفقة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

Résumé :

La pension alimentaire est considérée comme l’une des conséquences de la dissolution du lien conjugal dont législateur algérien a défini ses contenus et ses types quant a son estimation elle est laissée a l’autorité discrétionnaire du juge a condition qu’il tienne compte de la situation du deux parties et les circonstances de la pension cependant le législature algérien ne s’en est pas contente mais s est plutôt tourne vers les problème qui entravent le paiement de la pension alimentaire et le retarde de son paiement en introduisant le fonds de pension alimentaire comme nouveau mécanismes de paiement de la pension alimentaire a ses bénéficiaires

Le fait de s’abstenir de payer une pension alimentaire est un délit dont le fondement juridique ،législateur a distingué par plusieurs caractéristiques en faisant du tribunal compétent en la matière le tribunal du domicile ou du lieu de résidence. Résidence de la personne a qui la pension alimentaire doit être perçue, et en distinguant par la possibilité de recourir a la médiation pénale comme solution avant de recourir au procès, et en faisant du pardon de la victime comme limite des poursuites pénales après avoir payé les sommes dues
.